

باسم الشعب
برلمان كوردستان - العراق
رقم القرار: ٥
تاريخ القرار: ٢٠٢٠/٦/٢٩

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

أولاً: استثنأ من حكم المادة (٨٢) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان - العراق، واعتباراً من تأريخ صدور هذا القرار، والمدة (٣٠) ثلاثين يوماً، يجوز للعدد القانوني لأعضاء البرلمان تقديم مقترحات القوانين والقرارات.

ثانياً: ينفذ حكم البند (أولاً) من هذا القرار في فصل الانعقاد الأول (الدورة الربيعية) في السنة الثانية للدورة الانتخابية الخامسة فقط، ولمرة واحدة فقط.

ثالثاً: لا يعمل بأي نص للنظام الداخلي يتعارض وأحكام هذا القرار.

رابعاً: ينفذ هذا القرار من تأريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د.ريواز شايق حسين
رئيس برلمان كوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

نظراً لعدم دوام برلمان كوردستان بصورة اعتيادية في بداية فصل انعقاده الأول للسنة الثانية في الدورة الخامسة، بسبب جائحة كورونا العالمية، وبغية تهيئة فرص متساوية وملائمة للعمل البرلماني للمثلي الشعب في البرلمان لتقديم مقترحات القوانين والقرارات، ومن أجل خدمة المصلحة العامة، تمت المصادقة على هذا القرار.